عاملون مدنيون بالدولة ــ أمراض مزمنه ــ تعاقد ــ مدى أحقية المريض بأحد الامراض المزمنـــه فـــــى صرف الاجر الكامل فى ضوء احكام العقد المبرم بينه وبين هيئة المجتمعات العمرانيـــة الجديـــــدة وكذا احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

استظهرت الجمعية العمومية ان العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لا يخضعون فيمـــا يتعلق بتنظيم شئون توظفهم لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنـــة ١٩٧٨ الا فيما لم تنظمه اللائحه الصادرة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١ لسنة ١٩٩٠ فى هذا الخصوص.

واذ لم تنظم اللائحه المشار اليها شغل الوظائف الدائمة بالهيئة بصفه مؤقته فيرجع فى شأن ذلـــك لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث قصر المشـــــرع بالماده (١٣) من هذا القانون شغل الوظائف الدائمه بصفه مؤقته على احوال محدده نص عليها بالعـــــادة (٦٠) وهى تلك المتعلقة بشغل وظيفة الموفد فى بعثه أو منحه أو اجازة دراسية بصفة مؤقته ، وفى هـــذه الاحوال تسرى على شاغل هذه الوظيفة احكام الوظائف الدائمه ، ومن تلك الاحكام ما نصت عليه المادة (٦٦) مكررا المشار اليها المنظمه للاجازات الممنوحه للعاملين بامراض مزمنه الصادر بتحديدها قرار من وزير الصحه .

ومن حيث انه متى تقرر ما تقدم ــ وايا ما كان القول فى صحة العقد المبرم بين المعروضة حالتـه وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ــ فى خصوص شغل الاول لوظيفة مدير عام بالهيئة ، فان الثابـــــت ان المذكور يعانى من أحد الامراض المدرجه بقرار وزير الصحه رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ الصادر فى شـــــأن تحديد الامراض المزمنه التى يمنح عنها المريض أجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضا يعادل أجـــرة كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته ، واذ كان المذكور يشغل وظيفة دائمة من وظائف الهيئـــة (مدير عام) بصفة مؤقته فى غير الاحوال التى نص عليها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانـون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فانه والحال كذلك يخرج المعروضه حالته من عداد المخاطبين بحكم الماده (١٣) مـــن القانون المشار اليه وبالتالى لا ينطبق فى شأنه نص الماده (٦٦) مكررا السالف بيانها ولا يسرى فى حقه قـــرار وزير الصحه رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ وبذلك لا يكون المذكور فى اجازة استثنائية بأجر كامل .

مقتضى ذلك عدم انطباق حكم الماده (٦٦) مكرر من قانون نظام العاطين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير الصحه رقم ٢٥٩ لسنـــة ١٩٩٥ على المعروضة حالته ، وبذلك لا يكون المذكور فى اجازة استثنائية بأجر كامل .

(فتوى رقم ١٠٢٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ ملف رقم ٦٠٢/٦/٨٦)